الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع / ملحق 2024 السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Sixteenth year 2024 Fourth issue/Appendix

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	حالات إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان م.م حسن صالح مهدي	1 - 39
2	إجراءات طلب إعادة المحاكمة في القضاء الإداري العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د إسماعيل صعصاع غيدان م.م. حسن صالح مهدي	40 - 82
3	فكرة نشاط القاضي وحدود علاقتها بعنصر الواقع في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	أ.د هادي حسين عبد علي الكعبي	83 - 112
4	وسائل تنفيذ الحماية المسلحة لقوافل المساعدات الانسانية وممارساتها	أ.د صدام حسين وادي الفتلاوي م. قاسم ماضي حمزة	113 - 140
5	إعداد التقارير كآلية قانونية دولية لحماية حقوق الاحداث الجانحين داخل السجون (دراسة مقارنة)	أ.د سرمد عامر عباس سحر علي سلمان علوان	141 - 168
6	الأطار المفاهيمي لجريمة استئصال عضو او نسيج من ميت خلافا للقانون (دراسة مقارنة)	ا.م.د عمار غالي عبد الكاظم الباحث حنان جابر عباس	169 - 203
7	مدى فعالية دور القاضي المدني في الحكم باليمين الحاسمة	م. م. مها خضر بهجت السماك الباحث نور محمد رحمن	204 - 227
8	الغائية في الطعن بالأحكام القضائية المدنية	أ.د. محمد علي عبده الباحث كمال رحيم عزيز	228 - 266
9	التقادم المسقط في القانون الإداري (دراسة مقارنة)	أ.م.د.بشار جاهم عجمي	267 – 297
10	روح القانون الجنائي: دراسة تحليلية في ضوء مبادئ العدالة الجنائية	أ.م.د.حيدر حسين علي الكريطي	298 - 332
11	المحكمة المختصة بمنازعات العقود المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية	م.عماد عبد الجليل راضي	333 - 372

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع/ ملحق

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

التقادم المسقط في القانون الإداري (دراسة مقارنة)

أ.م.د.بشار جاهم عجمي
الدائرة القانونية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تاريخ استلام الحث:2024/12/18 تاريخ قبول النشر: 2024/12/30 تاريخ النشر: 2025/1/8

الملخص

اخذ القانون الاداري بعضا من وسائل واجراءات القانون المدني، ومن هذه المواضيع التي يقتبسها القانون الاداري من القانون المدني هو ما يسمى في الفقه القانوني ب(التقادم المسقط)، والذي معناه مرور فترة زمنية على الحق يترتب عليها سقوط الحق او الالتزام، بسبب اهمال او سكوت الدائن عن المطالبة بالحق او عن استعماله، لكن الكثير من تفاصيل التقادم المسقط تغيّرت ملامحها وتفاصيلها عند تطبيقها في مواضيع القانون الاداري، والسبب في ذلك يعود الى الخصوصية التي يتمتع بها هذا القانون، من حيث الاهداف والوسائل والاشخاص، وان القاضي الاداري وان كان في حقيقة الامر يستطيع الاخذ بعضاً من عناوين القانون الخاص، الا انه يقع عليه واجب ان يقوم بتعديل تفاصيل هذه المواضيع واجراءاتها بما يتلائم مع الطبيعة الخاصة للقانون الاداري.

ان التقادم المسقط في القانون الاداري له خصوصية عما هو موجود في القانون الخاص من حيث مدته واجراءاته والنص عليه، وهو ايضا يختلف باختلاف الشخص صاحب الحق او الدين فاذا كان صاحب الحق او الدين هو الادارة، فان مدة التقادم تخضع للفترة الطويلة، وتختلف هذه الفترة من دولة الى اخرى، اما اذا كان صاحب الحق والدين هو الشخص الخاص او الفرد على الادارة فان هذا التقادم نصت عليه قوانين الدول بإخضاعه للتقادم القصير.

الكلمات الافتتاحية: التقادم، ديون الادارة على الغير، ديون الغير على الادارة، مدد التقادم الاداري

The status of limitations in the administrative law (comparative study)

Asst. Prof. Dr: Bashar Jahem Ajmi
Ministry of Higher Education and Scientific Research

Abstract

Administrative law has taken some of the means and procedures of civil law, and one of these topics that administrative law borrows from civil law is what is called in legal jurisprudence (the statute of limitations), which means the passage of a period of time on the right, which results in the right or obligation being forfeited, due to the negligence or silence of the creditor in claiming the right or using it, but many of the details of the statute of limitations have changed their features and details when applied to administrative law topics, and the reason for this is due to the privacy in this law, in terms of goals, means and persons, and that the administrative judge, although he can in fact take some of the titles of civil law, is obligated to amend the details of these topics and their procedures in a manner that is consistent with the special nature of administrative law.

The statute of limitations in administrative law is specific to what exists in civil law in terms of its duration, procedures and text. It also differs according to the person who owns the right or debt. If the person who owns the right or debt is the administration, then the statute of limitations is subject to a long period, and this period varies from one country to another. However, if the person who owns the right or debt is a private person or an individual against the administration, then this statute of limitations is stipulated by the laws of countries by subjecting it to a short period.

Keywords: limitations, People's debts to the administration, Management debts for the benefit of people, period of administrative limitations

مقدمة

ان الادارة وفي سبيل تحقيقها للمصلحة العامة وهي في طريقها الى تسيير المرافق العامة واشباع الحاجات العامة فانها تتخذ من الوسائل القانونية ما يتلائم مع طبيعة هذه الاهداف والوسائل الخاصة ، وهي سمة طالما تمتعت بها الادارة في ظل القانون الاداري، ذلك القانون الذي يحكم نشاط الادارة العامة بوصفها صاحبة سلطة عامة لبلوغ هدف الا وهو تحقيق المصلحة العامة وقد حدد القانون الوسائل والطرق التي يجب على الادارة ان تتبعها بالقدر الضروري اللازم لتحقيق هذه الغاية وقد استعان القانون الاداري في كثير من الاحيان بالوسائل الموجودة في القانون المدني، مما يترتب عليه الكثير من التساؤلات في الكيفية التي ينطبق عليها النظام القانوني الموجود في القانون المدني من عدمه، ومن هذه المفاهيم التي استعان بها قانون الاداري واتبعها في سبيل تنظيم الديون من الناحية القانونية، مايسمى بالتقادم سواء كانت لمصلحة الادارة في مواجهة الغير او لمصلحة الغير في مواجهة الادارة .

لكن من الناحية الواقعية يثور التساؤل، هل من المتعذّر ان يتم تطبيق جميع تفاصيل النظام القانوني للتقادم في القانون المدني على التقادم في القانون الاداري، أم أن الاخير يتمتع بظروف خاصة وطبيعة ووظيفة تخالف ما هو موجود في القانون المدني، مما يحمل القاضي على اتباع طريق خاص عن ما هو موجود في القانون الخاص وخلق وابتداع اوجه للحلول تختلف، وبما يتلائم مع اوضاع وطبيعة الادارة ومراكز العلاقة.

ان قواعد القانون الاداري وروابطه تختلف عن قواعد وروابط القانون الخاص من حيث الطبيعة والجوهر، لذلك كان التساؤل يثار فيما اذا كان نظام التقادم الموجود في القانون الاداري بالنسبة لحقوق وديون الادارة في مواجهة الغير او بالعكس تخضع لذات التفاصيل والطبيعة والجوهر الموجودة في القانون المدني وعلى الاسباب التي تدعو لوجود الاختلافات فيما اذا وجدت، وكيفية معالجة النظام القانوني لهذه الاختلافات وموقف المشرع الاداري المقارن لهذا الموضوع .

أهمية البحث: أن نظام التقادم المسقط احتل اهمية كبيرة في دراسات القانون المدني، لكن لم يتم بحث هذه الاهمية للتقادم المسقط في اطار القانون العام عموما وفي اطار القانون الاداري على وجه الخصوص، الامر الذي يفرض أهمية هذا البحث لتسليط الضوء على هذا العنوان، مع العرض ان هذا التقادم تنطلق اهميته من تعلقه في اطار القانون الاداري بالصالح العام باعتبار ان الادارة تمثل المشغل الرئيسي للمرافق العامة، وهذا يعدّ جزء لا

يتجزا من واجبها القانوني والدستوري، مما يجعل من التقادم المسقط له تاثير مباشر على اموال الادارة وحقوقها وديونها على الغير، وديون الغير عليها، مما يؤثر ولا شك على تسييرها لاعمالها وقيامها بمهمتها الرئيسية في تسيير المرافق العامة والمحافظة على الاموال العامة وتقديم الخدمات للاشخاص، كما تنطلق اهمية هذا الموضوع من الواقع العملي للتطبيقات القضائية في هذا المجال .

منهجية البحث:تم الاعتماد في منهجية البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية في الدول المقارنة للتعرف على ايجابيات النص وسلبياته، مع الاخذ بالمنهج الوصفي والتاريخي في كل من فرنسا ومصر والعراق قدر الامكان وكلما دعت الحاجة الى ذلك من خلال التطرق للنصوص القانونية المتعلقة بالتقادم واسباب الاخذ بها .

هيكلية البحث:تم تقسيم البحث الى (3) مطالب، المطلب الاول عنوانه (ما هية التقادم) ، وتفرع هذا المطلب الى ثلاثة فروع، الفرع الاول كان عنوانه (تعريف التقادم)، إما الفرع الثاني فعنوانه (مكانة التقادم في القانون الاداري)، والفرع الثالث كان عنوانه (تميّز التقادم في القانون الاداري) .

اما المطلب الثاني فكان عنوانه (مدة تقادم ديون الغير على الادارة)، وتم تقسيمه الى ثلاثة فروع ايضا، الفرع الاول تمت تسميته ب(موقف التشريعات المقارنة من تقادم ديون الغير على الادارة) ، والفرع الثاني تم عنونته ب(موقف القانون العراقي من تقادم ديون الغير على الادارة)، والفرع الثالث عنوانه (اسباب الخصوصية في تقادم ديون الغير تجاه الادارة).

اما المطلب الثالث فعنوانه (مدة تقادم حقوق الادارة على الغير)، وايضا تم تقسيمه الى ثلاثة فروع ، الفرع الاول كان بعنوان (القانون الواجب التطبيق على تقادم ديون الادارة على الغير)، والفرع الثاني(مدد تقادم حقوق الادارة على الغير)، اما الفرع الثالث فتم تسميته (فترات التقادم الخاصة الاخرى) .

فرضية البحث:تقوم فرضية البحث على ان التقادم في القانون الخاص قد تم بحثه والنص عليه في القوانين وتطبيقه في الاحكام القضائية بصورة مستفيضة، بيد انه في القانون الاداري تختلف من حيث انه القاضي الاداري غير ملزم بتطبيق احكام القانون الخاص الا بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للقانون الاداري، وعلى الرغم من ان

نظام التقادم في الاصل مأخوذ من القانون المدني، إلّا ان الكثير من احكامه وتفاصيله ومدده تختلف في القانون الاداري

المطلب الاول:ماهية التقادم

وفي هذا المطلب سوف يتم تسليط الضوء على تعريف التقدم ومكانته في القانون الاداري.

الفرع الاول:تعريف التقادم

التقادم لغة مصدر أصله مادة (قَدِمَ)،يقال: تقادم الشيء يتقادم تقادما فهو متقادم، والتقادم مرور زمن طويل على الشيء، وتقادم الشيء أي طال عليه الزمن والامد وصار قديما، وأصله من السبق والتقدم على الغير، والقديم: العتيق السالف من كل شي[1] .

اما التقادم من الناحية الاصطلاحية القانونية فله مدلولات متعددة بحسب نوع القانون، لكن التقادم بصفة عامة هو مضي مدة من الزمن على واقعة قانونية معينة، فالتقادم في القانون الجنائي هو (وصف يرد على الحق في العقاب قبل الحكم أو بعده وينشأ عن مضي مدة من الزمن يلزم عنه منع السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها)[2]، ويتبين لنا من التعريف ان التعريف هذا يشمل كل من التقادم في الدعوى والتقادم في العقوبة، فإذا ارتكبت جريمة ولم يجرِ بشأنها عمل من اعمال التحري او التحقيق او المحاكمة،او جرى ثم توقف، تنقضي هذه الدعوى بمضي (10) سنوات في الجنايات و(5) سنوات في الجنح[3]، او قد يمرّ الزمن على التدبير فإذا صدر حكم نهائي ولم ينفذ هذا الحكم او لم تتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه خلال مدة زمنية معينة، سقط هذا التدبير بالتقادم[4] .

اما التقادم في القانون المدني، فهو على نوعين الاول هو التقادم المسقط ويقصد به مرور الزمن المانع من سماع الدعوى في الالتزام او الدين(الحق الشخصي) ويشمل كقاعدة عامة جميع الحقوق سواء أكانت عينية او شخصية باستثناء حق الملكية .

اما التقادم المكسب فيعرف بأنه وسيلة يكسب بها الحائز ملكية شيء او حق عيني اخر عليه بمقتضى حيازة تظل مده معينه [5] ، كما يعرف ايضا بانه (وسيلة لاكتساب ملكية شيء وذلك بالحيازة المستمرة لهذا الشيء)[6]، كما

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

تم تعريفه ايضا بانه وسيلة اقرها القانون لكسب الحائز ملكية العقار او حق عيني اخر عليه بمقتضى الحيازة الواردة عليه[7] .

ويتفق كلا نوعي التقادم بأنهما يستندان الى مرور الزمن لكن يختلفان من حيث الاساس، فأساس التقادم المكسب واقعة ايجابية هي واقعة الحيازة، في حين ان اساس واقعة التقادم المسقط هي واقعة سلبية هي اهمال او سكوت الدائن عن المطالبة بالحق او عن استعماله، كما ان التقادم المكسب يقتصر على حق الملكية وبعض الحقوق العينية وهي حق المنفعة وحق الارتفاق، بينما التقادم المسقط يشمل الحق الشخصي والحق العيني ما عدا حق الملكية .

والتقادم في المسائل المدنية ليس من النظام العام وينبغي اثارته بوضوح امام محكمة الموضوع كما لايجوز الاتفاق على مدد تختلف عن المقررة قانونا ولايجوز التنازل عنه بالاتفاق .

الفرع الثاني: مكانة التقادم في القانون الاداري

وفي خلال هذا العنوان يثور التساؤل، هل يعترف القانون الاداري بالتقادم ؟

وهل يمكن الاخذ بأنواع التقادم في اطار القانون الاداري؟

للإجابة على التساؤل الاول لابدّ من الاعتراف في اطار القانون الاداري ان هذا القانون استعان بالكثير من اساليب واجراءات القانون المدني والحلول التي تضمنها واخذ بها كحلول واجراءات و اساليب في القانون الاداري حتى اضحت هذه الاجراءات من الامور المسلم بها في القانون الاداري مع ان اصلها هو القانون المدني، ولعل ابرز الامثلة التي قيلت في هذا المجال هي (العقود الادارية)، فبرغم النظريات والاضافات التي قال بها فقهاء القانون العام على نظرية العقود الادارية الا انه يبقى من ابرز الاساليب التي استعان بها القانون الاداري من القانون المدني، وبرغم ما تم اضافته لهذه النظرية من فقهاء القانون العام الا ان كل التفاصيل المتعلقة بعملية التعاقد يبقى الفضل فيها الى القانون المدني، وبرغم ما للادارة من سلطات واسعة بمقابل الاهداف التي تسعى لتحقيقها الا أن العقد الاداري يبقى ملزما لطرفيه ومنها طرف الادارة ولا تستطيع الادارة ان تتحلل من التزاماتها في هذا العقد بالارادة المنفردة للادارة .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

والاصل ان القانون الاداري بإمكانه اللجوء الى اساليب القانون المدني والاستعانة بها في نظرياته المختلفة على ان يتم تعديلها في ضوء خصوصية الاهداف التي تسعى الادارة الى تحقيقها لكن هذه الخصوصية لا تبيح للادارة الخروج بصورة جسيمة عن اسس القانون بصفة عامة وإلا لا يمكن تسمية القانون الاداري بالقانون، وهذه تعتبر من المشتركات في القانونين المدني والاداري الا وهي خضوع جميع الاشخاص – ومنها الدولة وتشكيلاتها المختلفة – الى القانون بمعناه العام وهو ما يطلق عليه ب(مبدأ المشروعية)، وحتى في اطار (القرار الاداري) وهو الصورة الابرز لمظهر السلطة العامة التي تتمتع بها الادارة، بإعتباره يصدر بالارادة المنفردة للادارة وليس كمثل العقد الاداري الذي يصدر بتوافق الارادتين، فأن القرار الاداري لابد ان يهدف الى تحقيق هدف محدد بذاته الا وهو (المصلحة العامة) والا كان قرارا حقيقا بالالغاء، حتى اصبحت المصلحة العامة ركنا من اركان القرار الاداري تسمى في كتابات الفقه بركن (الغاية) وهي الغاية من من قيام الادارة بإصدار القرار الاداري .

يتبين لنا مما سبق ان القانون الاداري لا يستحي ان يستعين باساليب القانون المدني ومنها التقادم في اطار الاعمال الادارية لكن مع الاخذ بالتقييدات الضرورية التي تفرضها الاهداف التي تسعى الادارة الى تحقيقها وبالقدر الضروري لتحقيق هذه الاهداف، وبالنظر الى الغاية الاساسية من وجود التقادم وهي تحقيق المصلحة العامة[8] ، من خلال الاستقرار في المعاملات المدنية، إذ يجب تصفية المراكز القديمة من خلال وضع حدّ زمني لاستعمال الحقوق والدعاوى، وان العكس معناه اجبار المدين او ورثته على حفظ المخالصات الى الابد خشية قيام الدائن بالمطالبة بالدين اذا ظنّ انها فقدت بسبب القدم[9] ، كما ان هناك حق السلطة العامة في تنظيم الدعاوى والمنع من تكدسها والا لكان لزاما على المحاكم بسماع جميع الدعاوى بغضّ النظر عما مضى عليها من الزمن[10]، اي ان التقادم في النهاية يحقق مصلحة كل من القضاء والمتقاضين مما يترتب عليه تحقق الامن المدني[11] .

ان الفقه الاداري لايمنع من الاخذ بأساليب القانون الخاص بصورة عامة وبالتقادم على وجه الخصوص في الاعمال التي تخضع لاحكام القانون الاداري وبالقدر الذي يتفق مع الطبيعة الخاصة لروابط القانون الاداري، مع الاخذ بنظر الاعتبار الاخذ بالنص القانوني في حالة وجود النص، واخذا بذلك فقد اتخذ الفقه الاداري موقف التمييز بين ديون الادارة المستحقة الى الغير، وديون الغير المستحقة على الادارة وانتهى هذا الفقه الى تطبيق التقادم بالمدد المعتادة في القانون المدني(القواعد العامة) على الديون من النوع الاول دون الثانية[12] .

اما بخصوص السؤال الثاني بخصوص امكانية الاخذ بأنواع التقادم في القانون الاداري، فمن المعروف فأن القانون المدني اوجد مدد متعددة للتقادم، فالمادة (429) من القانون المدني العراقي مثلا نصت على : (الدعوى بالالتزام ايّا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه احكام من خاصة)، وهنا أورد المشرع العراقي قاعدة عامة للمدد التي يتم الرجوع اليها عند عدم وجود مدة خاصة، وتوجد الى جانب هذه المادة مدد اخرى وردت بموجب نصوص قانونية في القانون المدني او في قوانين اخرى، كما ان هناك جانب من الفقه في القانون المدني من يقول بأن مدد سقوط الدعاوى الواردة في القوانين الخاصة تختلف عن مدد التقادم التي عالجها القانون المدني العراقي من المواد (429– 443)، حيث ان الاولى لها نظامها الخاص المختلف عن مدد التقادم المسقط[13] ، والواقع اننا نرى ان مدد سقوط الحق بالدعوى في اطار القانون الاداري تعتبر جزءا من التقادم بتعريفه العام لكن لهذه المدد نظام خاص يختلف عما هو موجود في المواد الواردة في القانون المدني بصدد التقادم المسقط والمكسب، وذلك للاسباب التالية :

1- ان المدة الزمنية التي بموجبها يتم اكتساب الحق للحائز او سقوط الحق بالمطالبة بسبب سكوت صاحب الحق عن المطالبة او الاستعمال تعتبر عنصر جوهري في التقادم بنوعيه المكسب والمسقط، وهذا يتفق مع مدد السقوط الواردة في القانون الاداري حيث ان المدة الزمنية تعتبر عنصر جوهري فيها لايمكن فصله .
2- ان كلّا من مدد السقوط في القانون الاداري والتقادم في القانون المدني يهدفان ويبغيان لذات الهدف والغاية وهي المحافظة على استقرار الاوضاع القانونية واستقرار الحقوق وان يكون الوضع القانوني مطابقا للواقع إذ لو سمح القانون للأفراد بالمطالبة بحقوقهم التي مضى عليها زمن طويل لعمت الفوضى واضطربت الاعمال في المحاكم وتكدست القضايا وتزعزعت المراكز القانونية، الامر الذي يؤدي إلى زيادة المنازعات وبالتالي تقويض أمن المجتمع ونظامه[14]، والحقيقة ان هذه الغاية ذاتها موجود في مدد السقوط الواردة في القانون الاداري إذ انها تهدف الى حماية الحقوق التي تمخضت عنها القرارات الادارية والاعمال الادارية وحماية لمبدأ استقرار المعاملات القانونية إذ من غير المقبول ان تبقى اعمال الادارة عرضة للطعن والالغاء لفترات طويلة مما يعرض الهدف الذي تستهدفه الادارة من وراء هذه الاعمال والقرارات الى التهديد والخطر وعدم التيقن وعدم الاستقرار .
3- ان ما قيل [15] بكون مواعيد السقوط لا تقبل الوقف و الانقطاع ، بخلاف مواعيد التقادم فانها تقبل الوقف والانقطاع، فأن ذلك لايسري على مواعيد السقوط في القانون العام على وجه العموم ، وفي القانون الاداري على وجه الخصوص ، إذ يجوز وقف مدد الطعن وانقطاعها بالنسبة للقرار الاداري ، ومن المتفق عليه ان

حالات انقطاع الميعاد في دعوى الالغاء هي ثلاثة اسباب تتمثل بتقديم التظلم وطلب الاعفاء من الرسوم القضائية ورفع دعوى الطعن امام محكمة غير مختصة ، اما حالات وقف سريان مدة الطعن فتتمثل بالقوة القاهرة او الظرف الطارىء مع الاخذ بنظر الاعتبار ان هناك اختلاف بين الوقف والانقطاع فإنقطاع الميعاد يؤدي إلى غض النظر بصورة كليةً عن المدة قبل تحقق سبب الانقطاع بحيث لا تؤخذ في الاعتبار ولا يُعاد حسابها مع المتبقى من المدة بعد زوال هذا السبب بل يؤدى الانقطاع إلى بداية مدة جديدة قدرها ستون يوماً تبدأ من اليوم التالي لزوال سبب الانقطاع[16]، اما وقف المدة فهو توقف سريان ميعاد الطعن بعد البدء به على أن تستكمل المدة بعد انتهاء سبب الوقف.

الفرع الثالث:تميّز التقادم في القانون الاداري

من المعروف ان القانون الاداري ينظم روابط قانونية تختلف عن الروابط التي ينظمها القانون المدني ، وبالتالي لايمكن تطبيق قواعد القانون المدني على روابط التي ينظمها القانون الاداري إلا إذا وجد نص يقضي بذلك صراحة، وانطلاقا من ذلك فقد كان القاضي الاداري متحررا من نصوص القانون الخاص ومستقلا عنها من اجل ان يجد ويبتدع الحلول المناسبة للخلافات التي تكون الادارة طرفا فيها انطلاقا من الهدف المتميز الذي تسعى الادارة لتحقيقه الا وهو تحقيق المصلحة العامة ووجوب موازنة هذا الهدف مع حقوق وحريات الافراد والاشخاص في الدولة ، من اجل ذلك قيل بأن القاضي الاداري ليس قاضيا تطبيقيا وانما قاضي انشائي في الغالب الاعم، يبتدع ويخلق الحلول والاحكام من اجل ان تتناسب مع عمل الادارة عند تسييرها للمرافق العامة ، فكان القضاء الاداري قد اوجد احكام قواعد قانونية امكن تسميتها بالقانون الاداري، فروابط القانون الخاص تكون عبارة عن خصومة شخصية بين اشخاص تتخاصم من اجل مصالحهم المباشرة بذاتها ، على خلاف الخصومة في القانون الاداري والتي هي عبارة عن خصومة عينية موضوعية ، لذا فإن الوضع استقر على ان دعوى القانون العام يملكها القاضي فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم بما يراه لازما، لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها[17]، ولكن هذا لا يعني ان يكون القاضي الاداري متحللا من النصوص ، وانما معناه ان لا يغادر دائرة النصوص القانونية إلا اذا وجد سببا ضروريا وخاصا يدعوه لذلك وبما يتلاءم واوضاع وروابط القانون العام ، وفي هذا فقد أوضحت المحكمة الادارية في مصر ذلك بقولها (إن القضاء الاداري لا يلتزم بتطبيق النصوص المدنية في التقادم أيا كان مجال تطبيقها ، إلّا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك أو رؤى تطبقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام)[18] .

ان التقادم ليس له مدة واحدة بل هي مدد نص عليها القانون ، وإن العبرة في تقسيم التقادم وتصنيف انواعه واعتبار احواله هي طبيعة الحق وليس مصدر الحق[19]، فالتقادم يتبع طبيعة الحق وليس مصدر الحق ، لأن مصدر الحق قد ينشيء اكثر من حق واحد في ذات الوقت، وقد تكون هذه الحقوق الناشئة عن المصدر مختلفة عن بعضها البعض، فقد يكون بعضها دوريا والاخر يكون لمرة اوحدة ، وفي ذلك فقد حكمت المحكمة الادارية في مصر عام 1965 بالقول (لمّا كان التعويض المترتب على اصدار الحكومة لقرارات مخالفة للقانون هو من طبيعة الحق الناشيء عن هذا القانون لأنه هو المقابل له، فتسري بالنسبة للتعويض مدة التقادم التي تسري بالنسبة للحق الاصلي) وبينت ان مدة التقادم المسقطة للمرتب هي (5) سنوات استنادا للمادة (50) من القسم الثاني من اللائحة المالية.[20]

المطلب الثاني:مدة تقادم حقوق الغير على الادارة

وبالنظر لخصوصية القانون الاداري وتميزه عن القانون الخاص كان لزاما ان نسلط الضوء على الخصوصية التي يتميز بها التقادم في ظل القانون الاداري بأعتباره احد احكامه المطبقة عما هو موجود في القانون المدني وبالشكل الاتي :

الفرع الاول:موقف التشريعات المقارنة من تقادم حقوق الغير على الادارة

تطرقنا سابقا للقول بان القانون الاداري له قواعد خاصة به تختلف اختلافا جذريا عن قواعد القانون الخاص، انطلاقا من اختلاف النظام القانوني لاشخاص هذا القانون واختلاف الاهداف التي يرعاها القانون ويسعى لتحقيقها، لكن من المتفق عليه انه بإلامكان الاستعانة بقواعد القانون الخاص بما يتلاءم مع روابط واشخاص القانون العام أو ان يطرحها ان كانت مخالفة لطبيعته ، وهو يقوم في جوهره على التوفيق بين المصلحة العامة وبين حقوق وحريات الافراد والاشخاص في المجتمع حيث ان القانون منح الادارة ادوات ووسائل لتحقيق المصلحة العامة دون ان يكون لها الحق في ان تعتدي على المصالح الخاصة خلافا للقانون ، وبالتالي فان حقوق الافراد وحرياتهم لا تعتبر محلا لتحقيق المصلحة العامة ذلك انطلاقا من مبدا المشروعية الذي يقضي بخضوع جميع المؤسسات والاشخاص والافراد في داخل الدولة الى القانون بصفته العامة ، وان من واجب القضاء الاداري انصاف صاحب الحق سواء كانت الادارة او الافراد، وليست حماية الادارة في اعمالها غير المشروعة ، وقد كان

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

للقضاء الاداري الدور البارز في حماية تلك الحقوق والحريات في حالة انتهاك الادارة للقانون وهو ما يحفظ العدل والانصاف في الدولة.

ان سبب الديون التي تعود للافراد والاشخاص في مواجهة الدولة (اي ان تكون الدولة مدينة) له اسباب متعددة فقد يكون فى الدين قد نشا بسبب الوظيفة العامة او بسبب قرار اداري غير مشروع او بسبب التراخيص بانواعها او بسبب عمل مادي قامت به الادارة ، كما ان الدول لم تتخذ فترة محددة لتقادم للديون التابعة للافراد على الادارة، إذ اختلفت هذه الفترات من دولة الى اخرى، فقد اتجه الفقه الاداري في فرنسا الى التفريق بين ديون الدولة قِبَلَ الغير وبين ديون الغير قِبَلَها، وقال: بأن الاولى تسقط بالمدد المعتادة طبقا لنصوص القانون المدني، إما الثانية فتسقط بعد 4 سنوات بمقتضى قانون خاص صادر في هذا الخصوص، وذلك إن لم ينص القانون على السقوط بمدة اقصر[21]، كما ان الفقه الاداري الفرنسي أقرّ بان سقوط الديون في مواجهة الادارة هو نهائي وحتمي فلا يحتمل وقفا ولا امتدادا عدا ميعاد المدة المذكورة[22].

اما في سوريا فقد حددت المادة (41) من قانون المحاسبة العامة مدة اربع سنوات لسقوط الحق كما حددت بدء سريان مدة الاربع سنوات اعتبار من تاريخ امر الصرف المنظم للدين المترتب على الدولة او تاريخ قانون الميزانية اذا كانت دينا محسوبا في الميزانية السنوية .

كما أن القانون المالي الاساسي الصادر بموجب المرسوم رقم (92) لسنة 1967 قد تضمنت المادة (25 /الفقرة 4) منه على مدة تقادم مشابهة لما جاء في قانون المحاسبة العامة حيث نصت المادة انفة الذكر على ما ياتي :

أ) تسقط وتتلاشى نهائيا لمصلحة الخزينة العامة جميع الديون التي لا يطلب تسديدها قبل انتهاء السنة المالية الرابعة التي تلي السنة المالية العائدة لها تلك الديون.

ب) لا يجوز بعد انقضاء مدة السقوط عن هذه المادة تنفيذ حكم قضائي بشان هذه الديون الا اذا كان الحكم قد تعرض في اسبابه الجوهرية او في مضمونه لموضوع السقوط واعلن عن عدم توفره.

ج) لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الديون التي لم تصرف خلال المدة السابقة بسبب من الادارة او لدعاوى مرفوعة في المحاكم .

كما نظم القانون المالي الاساسي رقم 54 لسنة 2006 تقادم حقوق الافراد اتجاه الخزينة بفترة الاربع سنوات ايضا، حيث نصت الفقرة(أ) من المادة (24) بالقول (تسقط ديون الافراد اتجاه الادارة التي لا يطلب تسديدها قبل انتهاء السنة المالية الرابعة التي تلي السنة المالية العائدة لها هذه الديون على ان لا يجوز الدفع بهذا التقادم قبل مرور السنة المالية الرابعة بدلا من انتهاء السنة المالية التي ترتب فيها الدين)، اما الفقرة (ب) من المادة ذاتها فقد ذكرت حكما مهما وهو (لا يجوز بعد انقضاء مدة السقوط المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة تنفيذ حكم قضائي بشان هذه الديون الا اذا كان الحكم قد تعرض في اسبابه الجوهرية او في منطوقه لموضوع السقوط واعلن عن عدم توفره) في حين ان الفقرة (ج) من المادة ذاتها فقد قضت بعدم تقادم الديون وفقا للمدة المحددة في الفقره (أ) من هذه المادة في الحالتين الاتيتين:

أ) اذا لم تصرف الديون بسبب من الادارة

ب) او اذا لم تصرف بسبب دعاوى مرفوعة امام القضاء بشان الديون .

اما في مصر فقد نصت المادة (50) من القسم الثاني من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على (الماهيات التي لم يطالب بها في مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة) وهي بذلك اتفقت مع نصوص القانون المدني المصري من حيث مدة التقادم الخمسي .

الفرع الثاني:موقف القانون العراقي من تقادم حقوق الغير على الادارة

في العراق فقط نصت المادة (26) من قانون الادارة المالية رقم (6) لسنة 2019 على (اولا: تقيّد ايراداً نهائياً للخزينة العامة جميع الديون والامانات التي لم يراجع اصحابها لقبضها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي انتفت الحاجه لها، ولوزير المالية اعادتها اذا ثبت لديه بان عدم المراجعة كان لعذر المشروع ولا تعاد بعد مرور عشر سنوات

ثانيا : تستثنى من احكام هذه المادة الديون التي على الحكومة الموثقة بسندات او اتفاقيات او معاهدات فانها تتبع الفترة القانونية الخاصة بها) .

يتبين لنا من خلال النص انف في الذكر ان المشرع العراقي اخذ بالمدة الخمسية من حيث مدة التقادم وهي مشابهة لموقف المشرع المصري ومتفقة مع نصوص القانون المدني العراقي فيما يخص التقادم الخمسي ، حيث

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

اورد القانون المدني العراقي مددا خاصة للتقادم ومنها التقادم الخمسي الوارد في المادة (430 / الفقرة 1) التي نصت (كل حق دوري متجدد كالاجرة والفوائد والرواتب والايرادات المرتبة لا تسمع الدعوى بها على المدين بعد تركها من غير عذر شرعي خمس سنوات) .

ومن خلال الاطلاع على النص الوارد في قانون الادارة المالية اعلاه يتبين لنا شروط تقييد الاموال بصورة النهائية الى الخزينة العامة وهي كالاتي :

1) ان تكون هذه الديون والامانات مستحقة لاشخاص على الدولة وتعترف الادارة بها وهي بحوزة الادارة بصوره مؤقتة ايّا كان سبب الحيازة سواء أكان كتأمينات للقروض بعد انتهاء مدتها او ديون استحقت على الدولة نتيجه لحكم قضائي بات وبغضّ النظر عن سبب هذا الحكم سواء كان نتيجة لقرار اداري غير مشروع او لعمل غير مشروع او لضرر اصاب الافراد .....الخ .

٢) لم يراجع اصحاب هذه الديون او الامانات او وكلائهم قانونا من اجل قبضها واستلامها خلال فترة خمس سنوات ويبدا احتساب فترة الخمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تم تثبيت الدين او الامانة فيها او اصبح الدّين او الامانة واجب الدفع للغير .

٣) عدم وجود سبب مقنع لعدم المراجعة على الرغم من علمهم بالاستحقاق بصورة فعلية او افتراضية [23]، لكن الملاحظ فيما اذا كان هنالك عذر مشروع للدائن او صاحب الامانة سبّبَ عدم المراجعة او القبض فيجوز ان تمدد هذه الفترة الى فترة عشر سنوات مع العرض ان النص منح مسألة الاقتناع بالعذر المشروع الى وزير المالية بشرط ان يقدّم صاحب الدين او الامانة اثباتات بالعذر المشروع لعدم المراجعة او القبض .

ومما يلاحظ على هذه المادة ان الفقرة ثانيا منها استثنت الديون التي تكون موثّقة على الحكومة العراقية بموجب سندات مثل سندات البنك المركزي العراقي او الديون التي تؤخذ من اشخاص بموجب اتفاقيات او معاهدات فيتم اتباع الفترة الواردة في هذه الاتفاقية او بحسب القوانين المتبعة للتجارة الدولية .

وعند مقارنة النص الوارد في قانون الادارة المالية العراقي بالنصوص المقارنة نورد الملاحظات الاتية :

1) ان المشرع العراقي اختار فترة الخمس سنوات مشابهة لموقف المشرع المصري ومخالف للمشرع الفرنسي والسوري اللذان اختارا فترة الاربع سنوات ونرى ان سبب الاختيار في هذا المجال هو مجاراة الفترة الواردة في

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

الماده (430/ الفقرة1) والتي اوردت فترة الخمس سنوات وهي فترة مناسبة في ظل الاجراءات الورقية الادارية في مؤسسات الدولة مما يعطي مجالا اكبر للدائن او صاحب الامانة للتبليغ واتخاذ الاجراءات اللازمة لقبض الدين او الامانة .

٢) على الرغم من ان المشرع العراقي وضع فترة الخمس سنوات كتقادم للديون والامانات في حوزة الادارة، وفي حالة وجود عذر مشروع يتم تمديد هذه الفترة الى مدة عشر سنوات بعد موافقة وزير المالية بالعذر المشروع وبموجب اثباتات رسمية، الا ان المشرع العراقي غفل عن ذكر عرض الموضوع على القضاء وهو ما تنبّه له المشرع السوري حيث من الممكن ان تتعرض فترة التقادم كمدة سقوط وتكون بذاتها محلا للدعوى امام القضاء او تم تقديم اثباتات بعدم صحة احتساب الفترة .

الفرع الثالث :اسباب الخصوصية في تقادم حقوق الغير تجاه الادارة

قد يثور التساؤل في هذا المجال عن اسباب الخصوصية التي يخضع لها التقادم في القانون الاداري وعن اسباب وجود ميعاد خاص للتقادم يختلف عما هو موجود في القانون الخاص ولعل هذه اهم الاسباب لخصوصية التقادم لحقوق الادارة وكالاتي :

1) ان وجود ديون وحقوق على الادارة يمر باجراءات تختلف عما هو موجود لدى الاشخاص الخاصة، حيث ان هذه الحقوق والديون يجب ان تكون مقيدة في الموازنة السنوية للادارة مما يجبر الادارة على اعتمادها بصورة سنوية وبيان كيفية تسديدها وبالتالي فان وجود تقادم خاص يعالج موضوع سنوية موازنة الادارة يتيح لها التعامل مع هذه الديون بصورة سنوية وتصفيتها وعدم خضوعها الى مدد التقادم طويلة كما هو موجود في القانون المدني.

ولهذا يتعذر القول بان القاعدة العامة للتقادم في القانون الاداري فيما لا يوجد فيه مدة خاصة به هي السقوط بمضي 15 سنة، اذ لا يحكم بهذه المدة الطويلة الا اذا تم النص عليها صراحة [24] .

٢) ان تحصيل ديون الادارة في مواجهة الاشخاص الخاصة يتمتع بنظام قانوني خاص ويخضع لقانون يختلف عن ما هو موجود بالنسبة لمطالبات الافراد لبعضهم البعض، والقانون المختص بهذا المجال في العراق هو قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 ، وهذا القانون اتاح لرجل الادارة امكانية التنفيذ على اموال الغير المدين للادارة كاجراءات ادارية وامتياز ممنوح للادارة بدلا من المطالبة القضائية وهو ما يسمى بالتنفيذ

الاداري، كما اعتبر هذا القانون ان السندات والاوراق والكتب الرسمية التي تصدر من الادارة بمناسبة استيفاءها لديونها سندات رسمية قابلة للتنفيذ .

٣) ان ديون الادارة على الغير تختلف في قوّتها عن ديون الافراد على بعضهم البعض او ديون الافراد على الادارة، اذ ان ديون الادارة وحقوقها تعتبر اموال عامة تختلف عن الديون العادية، وبالتالي لا يتساويان بالقوة في مواجهة المطالبات سواء كانت مطالبات قضائية او مطالبات تنفيذية، وقد منح القانون على سبيل المثال لديون الادارة على الافراد امتيازا وقدّمها على غيرها من الديون باعتباره دين ممتازا، وبسبب أن ديون واموال الادارة على الغير تتعلق بالاموال العامة التي تهدف لتحقيق الصالح العام ولا تتبع مصلحة خاصة بحد ذاتها كما هي في الديون العادية، لذلك فان القوانين عادة ما تميّز هذه الديون بامتيازات خاصة وتحيطها برعاية خاصة .

المطلب الثالث:مدة تقادم حقوق الادارة على الغير

هنا قد يثور التساؤل حول الفترة التي تتقادم فيها حقوق الادارة وديونها ضد الافراد والاشخاص الخاصة؟

وبالنظر الى تعقيدات هذا النوع بالتقادم رأينا أن نفرد له مطلبا خاصا به وبحسب الفروع الآتية :

الفرع الاول:القانون الواجب التطبيق على تقادم ديون الادارة على الغير

قد يترتب على الافراد والاشخاص الخاصة ديون وحقوق مالية لمصلحة الادارة، وتقوم الادارة بتحصيل ديونها واموالها– والتي هي اموال عامة بتعريفها العام– بالطريقة التي يحددها القانون لتحصيل هذه الديون[25]، وقد نصت الماده (1370) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على ان (المبالغ المستحقة للخزينة من ضرائب ورسوم ونحوها يكون لها حق امتياز بالشروط المقررة في القوانين والنظم الصادرة بهذا الشان) ، وإن الادارة قد تلجأ الى الطريق الاداري او القضائي لتحصيل ديونها واموالها المستحقة وفقا للقانون على الافراد والاشخاص الخاصة .

ومن المعروف في اطار القانون الاداري ان الفقه والقانون في هذا المجال اعترفا للادارة بامكانية استخدام القوة المادية لاجبار الافراد والاشخاص الخاصة على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الادارية للمحافظة على النظام العام، وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري وهو استثناء من القواعد العامة التي تجبر الاشخاص في الدولة على اللجوء

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

الى القضاء المدني باستيفاء حقوقهم، ويعرّف التنفيذ الجبري بأنه التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة بإشراف القضاء وتحت مراقبته وفقا للقانون، وبغضّ النظر عن إرادة المدين[26]، وكذلك يعرّف بأنه التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته، وبناء على طلب من دائن يملك سند مستوفٍ لشروط خاصة، بقصد استيفاء حقه من المدين قهراً عنه[27] .

ومن نافلة القول ان نص المادة (26/ الفقرة اولا) من قانون الادارة المالية سابق الذكر لا يصلح ان يكون محلا للتطبيق في هذا المجال، اذ ان نصّ الفقرة اعلاه يتعلق بحقوق الادارة تجاه الافراد والاشخاص الخاصة وليس العكس، فهو يفترض ان تكون هذه الاموال والديون والامانات موجودة في حوزة الادارة، وللاشخاص الخاصة والافراد الحق في قبضها، وبالتالي فان هذا النص غير قابل للتطبيق في هذا المجال .

وللاجابة على هذا التساؤل، فانه ليس من المنطق القانوني ان يتم اعتبار تصرفات الادارة القائمة على فكرة السلطة العامة، والتي تهدف الى تحقيق المصلحة العامة، خاضعة للقانون الخاص الذي يقوم على فكرة الالتزام ، والذي تكون فيه تصرفات الافراد والاشخاص الخاصة تستهدفان تحقيق الربح والمصلحة الخاصة المشروعة، وبالتالي فان من غير المقبول قياس مسؤولية الادارة باعتبارها مسؤولة عن تسيير المرفق العام، مع افعال الافراد والاشخاص الخاصة وهم يقومون بتصرفاتهم اليومية والاعتيادية من اجل تحقيق مصالحهم الخاصة .

استنادا الى ذلك فان القضاء الاداري لا يقع عليه واجب تطبيق نصوص القانون المدني بخصوص التقادم والمقررة كقاعدة عامة بفترة (15) عاما، كون ان المشرع المدني وضعها في الاصل لمواجهة مصادر الالتزام ولم يقصد بها تنظيم روابط القانون العام، استثناءاً من الحالات التي لم ينص القانون عليها صراحة و راى القضاء الاداري بأنها لا تخضع لفكرة السلطة العامة وليس الهدف منها تحقيق الصالح العام .

ان استبعاد التقادم الوارد في القواعد العامة في القانون الخاص (على اختلاف مدد التقادم فيه) على ديون الادارة في مواجهة الافراد والاشخاص الخاصة يعتبر بعد التمعن فيه هدرا للصالح العام، اذ ليس من مصلحة الادارة ان ينطبق التقادم القصير على هذه الحقوق، بل بالعكس ان من المصلحة العامة هي تطبيق التقادم الطويل، كما انه لا يوجد نص قانوني صريح يعالج الموضوع باستثناء ما ورد في قواعد التقادم الوارد ذكرها في القانون المدني فتصبح هي النصوص الوحيدة المنطبقة في هذا المجال، كما ان موضوع مديونية الادارة للافراد بحدّ ذاتها امر لايتضمن ايّا من مظاهر السلطة العامة حيث ان هذه الاموال في الاصل غير مقبوضة ولم يتيقن

امر قبضها بصورة مؤكدة وبالتالي وما دام انها غير مقبوضة فأن الادارة تستطيع تدبير امورها المعتادة بدونها مع الاستمرار في اللجوء الى الطرق القانونية لاستحصالها .

وفي هذا المجال فقد قررت المحكمة الادارية العليا بمصر في احد احكامها ان التقادم المسقط في روابط القانون الخاص يجد حكمته التشريعية في استقرار الحقوق وهي حكمة قائمة في مجال القانون العام على نحو اوجب، حيث تتمثل في استقرار الاوضاع الادارية والمراكز القانونية للعاملين في المرافق العامة استقرارا تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة[28] ، وقررت في حكم اخر لها ان علاقة الحكومة بموظفيها هي علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين واللوائح وان القضاء الاداري ليس ملزما بتطبيق النصوص المدنية في التقادم ايا كان مجال تطبيقها الا اذا وجد نص خاص يقضي بذلك او راى ان تطبيقها على وجه يتلائم مع تلك الروابط، فإذا ما راى (أي القضاء الاداري) بتطبيق قواعد القانون المدني فأن قواعده العامة اولى بالتطبيق في حالة عدم النص على الحالات الخاصة، لأن الإولى هي الواجبة التطبيق سواء في مجال القانون المدني او الاداري[29]، لذا فان القضاء الاداري يطبق الاحكام الواردة في القانون المدني بخصوص التقادم[30] .

الفرع الثاني:مدد تقادم حقوق الادارة على الغير

قلنا بسريان قواعد القانون المدني على المبالغ العائدة الى الادارة والتي صرفت الى الغير دون وجه حق او على مطالبات الادارة للغير كديون، بسبب ان الاعتبارات والمسوغات التي تقوم عليها فترات التقادم الواردة في القانون الاداري غير موجودة في ديون الحكومة او الادارة على الغير، ولذلك تسري عليها القواعد العامة الواردة بخصوص التقادم فعلى سبيل المثال فانه يجوز للمحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بسقوط حق الغير في مواجهة الحكومة استنادا الى نص المادة (26 /1) من قانون الادارة المالية والذي لم يطالب به بدون عذر مشروع مدة خمس سنوات وفقا لنص المادة انفة الذكر، اما في حالة ان تكون الادارة هي صاحبة الحق وصاحبة الدين فانه لا يجوز للمحكمه ان تقضي من تلقاء نفسها بتقادم حق الدولة في الرجوع على الغير بدينها الا بناء على من يتمسك بالتقادم واذا لم يتمسك صاحب الحق بالتقادم ولم يدفع به فلا يجوز للمحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بسقوط الدين ويكون حكمها مخالفا للقانون [31] .

أما مدة التقادم لحقوق وديون الادارة في مواجهة الغير فتتقادم كالاتي :

ان مدة التقادم العامة في القانون المدني الفرنسي قبل تعديله بالقانون رقم 2008 على 561 في 17 حزيران 2008 هي فترة الثلاثين عاما، وكان الفقه الفرنسي يعتبرها مدة طويلة جدا لا تتناسب مع متطلبات الحياة المتطورة، وقد لاقت هذه الانتقادات قبولا من المشرع الفرنسي الذي ادخل عام 2008 تعديلا جوهريا على باب التقادم في القانون المدني فاصبحت مدة التقادم العامة هي خمس سنوات بموجب التعديل الوارد على المادة (2224) التي نصت على أن (تتقادم الدعاوى الشخصية والمتعلقة باموال منقولة بمضي خمس سنوات اعتبارا من اليوم الذي عرف فيه صاحب الحق الوقائع التي تسمح له بممارسته او من اليوم الذي كان يجدر به ان يعرفها).

وفي سوريا فقد نصت المادة (27) من القانون المالي الأساسي رقم (54) لعام 2006(تسقط حقوق الدولة من ضرائب ورسوم وأموال عامة وخلافها بعد (15) من تاريخ تبلغ المكلف الوثيقة المشعرة بوجوب الدفع)، وهذا فقد اخذ المشرع السوري بالتقادم الطويل المتمثل بفترة ال(15) سنة تبدأ من تاريخ تبلغ المكلف بالتبليغ الرسمي بوجوب الدفع، ومن باب التفسير المعاكس فأن عدم تبلغ المكلف بوثيقة الدفع، يؤخر من تاريخ احتساب فترة التقادم هذه .

اما في العراق فقد نصت المادة (429) من القانون المدني العراقي على (الدعوى بالالتزام ايا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي 15 سنه، مع مراعاة ما وردت فيه احكام خاصة)، وتعتبر هذه المدة قاعدة عامة لكل دعوى بالالتزام لا يوجد بشانها نص قانوني لعدم سماعها فتطبق عليها هذه المدة ، ويسمى هذا التقادم بالتقادم المسقط الطويل .

كما ان هنالك مدد اخرى نص عليها القانون المدني غير ما ذكر في القاعدة العامة الواردة في المادة (429)، ومنها ما نصت عليه المادة (430) الفقرة (1) من القانون المدني العراقي على أن (كل حق دوري متجدد كالأجرة والفوائد والرواتب والايرادات المرتبة، لا تسمع الدعوى به على المدين بعد تركها من غير عذر شرعي خمس سنوات)، وبالتالي فاذا ما استحق للادارة ديون او حقوق بصورة دورية كأن تكون شهرية او سنوية فانها تخضع لهذا التقادم، ومثالها ما تستحقه الادارة من مقابل الترخيص سواء كان بصورة سنوية او نصف سنوية او مقابل الانتفاع ببعض الاموال العامة او الاموال المتحصلة من عقارات الدولة من ايجارات سنوية، ومنها الايجار الذي تقبضه الجامعات والكليات من جراء تاجيرها للنوادي الطلابية او المطاعم او مكاتب الاستنساخ في الجامعات والكليات

الحكومية، وكذلك اجرة المباني والاراضي الزراعية كلها تخضع لهذا التقادم من تاريخ علم الموظف المسؤول بالاستحقاق تجاه الغير .

كما نصت المادة (232) من القانون المدني العراقي على أن (لاتسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات، من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه، ولا تسمع الدعوى في جميع الاحوال بعد انقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع)، وبالتالي فإن الغير اذا اصاب الادارة بضرر من الاضرار، فإن حق الإدارة لا يسقط الا بمضي ثلاث سنوات من تاريخ علم الادارة بحدوث الضرر وبحصولها على معلومات عن الشخص المسؤول عن الضرر،على انه اذا تخلل ذلك احداث سبّبت اطالة هذه الفترة مثل عدم حصول الادارة على معلومات عن محدث الضرر برغم جهودها في هذا المجال لأنتقاله الى جهة مجهولة، او عدم علمها بالضرر الحاصل، ففي كل الاحوال فان هذه الدعوى لا تسمع بعد انقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل بغضّ النظر عن اعذار الادارة بهذا الخصوص .

ويمكن اثبات علم الجهة الادارية بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه بكل وسائل الاثبات من الناحية القانونية، ويعتبر علم الموظف او العامل المختص كسائق السيارة التي اصابها الغير بمثابة علما لجهة الادارة، لأن الموظف اختصاصه يقتضي المحافظة على المال العام الذي تحت يده والذي اصابه الضرر من الغير، كما يجب عليه التبليغ فورا عن الاضرار التي حدثت، وان علم الموظف بالضرر يعتبر علما للادارة، فان لم يفعل هذا الموظف ما يمليه عليه الواجب من اخبار الادارة بحدوث الضرر، فان الغير يجب ان لا يضار بسبب ذلك، ويسري ميعاد التقادم منذ تاريخ علم الموظف المختص بحدوث الضرر وهو التاريخ الذي تسال عنه الادارة .

كما أوضحت المادة (244) من القانون المدني العراقي على التقادم في دعوى الكسب دون سبب، اذ نصت بأن (لا تسمع دعوى الكسب دون سبب في جميع الاحوال المتقدمة بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقّه في الرجوع، ولا تسمع الدعوى كذلك بعد انقضاء 15 سنة من اليوم الذي نشا فيه حق الرجوع)

كما نصت المادة (2225) من القانون المدني الفرنسي على ان تتقادم دعوى المسؤولية الموجهة ضد الاشخاص الذين مثلوا او ساعدوا اطراف في محاكمة، بما فيها تلك التي يعود سببها لاضاعة او تلف وثائق اعطيت لهم، بخمس سنوات اعتبارا من انتهاء مهمتهم .

مما سبق يتبين لنا بان هنالك مدداً طويلة ومتوسطة وقصيرة تتقادم بها حقوق الادارة وديونها على الغير، وتتمثل المدد الطويلة للتقادم بمضي 15 سنة، اما المدد القصيرة تتمثل بمدة تقادم الخمسية المتمثل بمضي خمس سنوات ، اما المدد القصيرة فتتمثل بمدة الثلاث سنوات، وان المدة الاصلية للتقادم بحسب نصوص القانون المدني اعلاه هي 15 سنه، وما عداها يعتبر استثناء والاستثناء لا يجوز التوسع فيه ويجب ان يفسر تفسيرا ضيقا ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما نصت عليه المادة (433) من القانون المدني العراقي بان تحسب المدة التي تمنع من سماع الدعوى بالتقويم الميلادي وتكون بالايام لا بالساعات .

الفرع الثالث: فترات التقادم الخاصة الاخرى

ان حق الدولة في استيفاء ديونها وحقوقها في مواجهة الغير لا يمكن ان يبقى لمدة مفتوحة غير محددة بصورة مطلقة، لان هذا يفتح الباب لتقاعس الادارة وموظفيها في استيفاء الحقوق والديون، وذاك يعد ضربا من الاهمال من جانب السلطة المختصة او الموظف المختص في استيفاء حق الدولة من الغير، كما ان ابقاء هذه الفترة بصوره غير محددة ومفتوحة يسيء الى المركز المالي للمكلف وعدم قدرته على اثبات براءه ذمته من الدين لفترة غير محددة، كما انه يشجع الادارة على عدم الاستيفاء والاحتفاظ بدليل الوفاء الى الابد ما دامت فترة المطالبة فترة مفتوحة وغير محددة .

وقد وردت نصوص قانونية حدّدت مددا بموجب القانون تتقادم فيها حقوق الادارة في استيفاء الدين، ومن هذه القوانين ما نصت عليه قوانين الضريبة في وضع مدة محددة لتقادم دين الادارة الضريبية في استيفاء الضريبة، وتختلف التشريعات الضريبية في تحديد المدة التي تنقضي بفواتها حقوق الدولة في استيفاء الضريبة او فرضها، اما لعدم قيام الادارة الضريبية باتخاذ الاجراءات القانونية الواجب اتباعها من اجل فرض وتحصيل الضريبة، او لاهمال هذه الادارة ذلك وعدم علمها بها ، وقد قررت محكمة النقض المصرية بأن الرسوم القضائية هي نوع من الرسوم المستحقة للدولة، ويدخل في مدلولها وعمومها واستنادا الى القانون رقم (646) لعام 1953 الذي نص بأن (تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة او لاي شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مده اطول) ويشترط ان لا يكون قد صدر حكم بالرسوم من القضاء، عندئذ تتحول مده التقادم الى التقادم

الطويل وهي تلك المتعلقة بتقادم الحقوق والمستندة الى الاحكام القضائية عموما وهي مده 15 سنوات من تاريخ صدور الحكم وهو ما استقرت عليه احكام محكمة الادارية العليا ومحكمة النقض [32] .

اما قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1982 فلم يشِر الى موضوع التقادم في دين الضريبة بصورة صريحة، وانما نصّ في الفصل الحادي والعشرين من القانون الى موضوع الرديات، حيث اشار في المادة (49) منه بالقول (على السلطة المالية ان ترد للمكلف ما كان قد دفعه اليها من الضريبة اكثر من المقدار المتحقق عليه بشرط ان يقدم طلبا بذلك خلال خمس سنوات اعتبارا من ختام السنة المالية التي دُفعت فيها الزيادة، اما الضريبة المستوفاة بطريقة الاستقطاع المباشر فترد دون حاجة الى طلب من المكلف)، وكما هو واضح من هذا النص فانه يشير فقط الى دفع الضريبة زيادة عن المقدار المطلوب ولم يشِر الى غير ذلك، وقد حدّد المدة بفترة خمس سنوات يبدأ احتسابها من ختام السنة المالية التي دفعت فيها الزيادة، وهذا يؤشر على نقص تشريعي في قانون الضريبة العراقي، حيث لم يشِر الى المبالغ والاموال التي تدفع كضريبة دون وجه استحقاق وانما اشار فقط الى الزيادة غير القانونية التي يتم جبايتها من المكلف وفقا لقانون الضريبة .

كما نشير بهذا الصدد إلى نص المادة (103) من قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971 التي نصت على (يرفع الحجز او منع التسجيل عن العقار في الحالات التالية :

1)بقرار صادر من السلطة الحاجزة او من يحل محلها قانونيا .

٢) استنادا الى حكم قضائي حائز درجه البتات .

٣) مضي 15 سنه على اخر مراجعة او مخابرة بشان الحجز لدائرة التسجيل العقاري، وتكون الاضبارة مرجعا للتثبت من ذلك على ان يتم اشعار الجهة الحاجزة ان كانت معلومة بقرار الدائرة لبيان اعتراضها ان وجد خلال 30 يوما من تاريخ تسلمها الاشعار وعند انتهاء المدة وعدم ورود اشعار منها بذلك يصبح الحجز مرفوعا حكما).

من هذا النص يتبين لنا انه بالامكان تطبيق الاجراء الذي تضمنه هذا النص على الادارة، حيث ان الادارة فيما اذا كان لها رهنا او حجزا على عقار سواء كان رهن تامينيا او رهن حيازيا ومضت 15 سنه على اخر اجراء اداري من الادارة بالتنسيق مع دائره التسجيل العقاري، فيحق لصاحب العقار ان يقدم طلبا الى دائرة التسجيل العقاري لالغاء هذا الرهن او الحجز المسجل لمصلحة الادارة، على ان تقوم دائرة التسجيل العقاري قبل رفع

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

الحجز بمفاتحة الدائرة المعنية لبيان فيما اذا كانت تعترض على رفع الحجز من عدمه، وعلى الادارة التي تم مخاطبتها من قبل دائرة التسجيل العقاري ان تبين موقفها خلال 30 يوما من تاريخ تسلمها الاشعار او المفاتحة ، ويعتبر سكوت الاداره لمده 30 يوما وعدم مفاتحة التسجيل العقاري، موافقه منها على رفع الحجز، ويعتبر الحجز مرفوعا حكما، ويتم الاعتماد في هذا المجال على التواريخ المحددة في الكتب الرسمية لتثبيت فترة الثلاثين يوما وتثبيت تاريخ المفاتحة ما بين التسجيل العقاري والدائرة المعنية .

الخاتمة

يعدّ التقادم المسقط سببا من اسباب انقضاء الالتزام في القانون المدني، ويسود في القانون الاداري كثيرا ما يسمى ب(مدد سقوط الدعوى) والتي تتشابه كثيرا مع التقادم المسقط ، حتى يقول بعض الفقه في ذلك ان هذه المنطقة–ويقصد بها فقط منطقة التشابه بين التقادم المسقط وبين مدد السقوط – من اكثر مناطق قانون الالتزامات ظلاما ، حيث تبدو معظم الحلول تقريبية وغير حاسمة، وان الظلام الذي يسود هذه المنطقة يزداد حلكةً، بحيث يسيطر الاضطراب الى حد كبير[33]، ونحن نؤيد الراي القائل بان مدد السقوط ما هي في حقيقتها الا مدداً خاصة للتقادم اقتضت الاعتبارات العملية وضرورة ان تكون هنالك اجراءات سريعة لحسم الحقوق ان تكون هنالك خصوصية لهذه المدد، والا يتم اعمام المدد الموجودة في القانون المدني على مثل هكذا حالات، لوجود ضرورات خاصة في هذه المواضيع التي تخضع لها هذه المدد والتي تعد نوعا ما اقصر من حيث المده الزمنية .

ان القانون الاداري قد اخذ كثيرا من احكام التقادم المسقط من القانون المدني وعدّل احكامه بما يتلائم مع الوضع الخاص والاهداف الخاصة ونوعية الاجراءات والاعمال القانونية التي تكون تحت ظل القانون الاداري، كما ان الواقع يشير الى ان القاضي الاداري يبتدع قواعد قانونية تتلائم مع طبيعة الدعاوي الادارية، ذلك السبب ان القانون الاداري في الاصل ، مستقل عن القانون المدني استقلالا ناجزا، كما ان الدعاوى الادارية تختلف عن الدعاوى المدنية من حيث الطبيعة والجوهر والاشخاص، وان التقادم المسقط المتبع في القانون الاداري وان كانت جذوره تتبع من القانون المدني، إلّا أن القضاء الاداري قد طبّق نظرية التقادم المسقط بما يتلائم مع الطبيعة الخاصة لمفهوم الالتزام وانقضاء الحق في القانون الاداري، لذلك وجدنا ان تقادم حقوق الادارة على الغير تختلف من حيث المدة عن حقوق الغير على الادارة، حيث ان اموال وحقوق الادارة تتمتع بخصوصية كونها تعتبر جزء لا يتجزا من الاموال العامة التي تتمتع بالحماية القانونية بصورة استثنائية عن ما هو موجود بالحماية للمال عموما في القانون .

لقد اسبغ القانون مدة تقادم مسقط على حقوق الافراد في ذمة الادارة قصير نسبيا بالقياس عن مدة التقادم المسقط حقوق الادارة في ذمة الاشخاص الخاصة (وتتحدّد عادةً باربع سنوات او خمس سنوات باختلاف التشريعات المقارنة) انطلاقا من اهمية اموال وحقوق الادارة باعتبارها اموالا عامة تستعملها الادارة لتحقيق الغرض الرئيسي الا وهو المصلحة العامة وتسيير المرفق العام واشباع الحاجات وتحقيق الرفاهية للاشخاص في المجتمع.

الاستنتاجات

1) أن التقادم في القانون المدني على نوعين تقادم مكسب وتقادم مسقط ، والتقادم المكسب وسيلة من وسائل اكتساب الملكية، اما التقادم المسقط فهو وسيلة من وسائل انقضاء الالتزام ، ويستند كلا نوعي تقادم الى مرور الزمن لكنهما يختلفان من حيث الاساس، فأساس التقادم المكسب هو واقعة الحيازة، في حين ان اساس واقعة التقادم المسقط هي اهمال وسكوت الدائن عن المطالبة بالحق او اعادة استعمال الحق .

2) أن القانون الاداري استعان بالكثير من اساليب واجراءات القانون المدني ومنها التقادم الموجود في القانون المدني، مع الاخذ بنظر الاعتبار الاهداف والوسائل والاساليب التي يتمتع بها القانون الاداري من حيث خصوصيته، مما يجعل القاضي الاداري امام طريق للاخذ باساليب القانون المدني واجراءاته ووسائله بما يتلائم مع اهداف واجراءات القانون الاداري الخاصة .

3) هنالك تشابه الى حد كبير يدفعنا الى القول بان مدد السقوط للحق في القانون العام عموما والقانون الاداري خصوصاً تعتبر جزء لا يتجزا من التقادم المسقط، حيث تنطبق الى حد كبير مع اسس التقادم الموجود في القانون المدني من حيث وجود الفترة الزمنية والتي تعتبر عنصر جوهري في التقادم، واتفاق الاهداف حيث ان هدف كل من التقادم ومدد السقوط في القانون الاداري هو المحافظة على استقرار الاوضاع والمراكز القانونية والمحافظة على الحقوق وان يكون الوضع القانوني مطابق للواقع وان لا يسمح باهتزاز المراكز القانونية بصورة مفاجئة، كما ان كلا نوعي التقادم ومدد السقوط في القانون الاداري تقبل الوقف والانقطاع ، حيث ان المعروف في القانون الاداري انه يجوز وقف مدد الطعن وانقطاعها في اطار القرار الاداري .

4) المدد التقادم لحقوق الغير من اشخاص وافراد على الادارة هي مدد قصيرة نسبيا لتعلقها بالموازنة السنوية للادارة وبالمصلحة العامة، وتتمثل في العراق بما ذكرته المادة (26) من قانون الادارة المالية رقم (6) لسنة 2019 بفترة الخمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي انتفت الحاجه لها، ويجوز لوزير المالية اعادتها

للغير بعد هذا التاريخ اذا ثبت لديه من إن عدم المراجعة كان لعذر مشروع ، على ان الحق او الدين يسقط في مواجهة الادارة في كل الاحوال بعد مرور عشر سنوات، وتستثنى من ذلك الديون الموثقة بسندات او اتفاقيات معاهدات فيتم اتباع الفترة القانونية الواردة فيها .

5) ان ديون الادارة في مواجهه الغير (افراد أوشخاص خاصة)، فترة التقادم فيها هي فترات التقادم الموجودة في القانون المدني ، وتخضع للتقادم الموجود في القوانين المدنية الخاصة، كونها لا يوجد نص خاص بها، كما ان العبرة الموجودة في حقوق وديون الغير في مواجهة الادارة غير موجودة في هذه الحالة، وبالتالي يتم اتباع النص الموجود في القانون المدني بخصوص التقادم، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان مدة التقادم الموجودة في القانون المدني تختلف باختلاف طبيعة الحق، فهنالك فترات التقادم الطويل المتمثله ب(15) سنة، وهناك التقادم الخمسي وتقادم الثلاث سنوات .

6) هنالك نصوص اخرى خاصة بحقوق وديون معينة تعتبر استثناء على ما ورد في تقادم الموجود في القانون المدني، ومثالها ما نص عليه قانون ضريبة القانون الدخل العراقي رقم (113) لسنه 1982 ، وبالرغم من عدم اشارته الى تقادم دين الضريبة بصورة واضحة، الا انه نص على ان يعاد ويردّ المكلف ما كان قد دفعه من ضريبة اكثر من المقدار المتحقق عليه، خلال خمس سنوات اعتبار من الختام السنة المالية التي دُفِعت فيها الزيادة ، اما اذا كانت الضريبة مستوفاة بطريقة الاستقطاع المباشر فيتم ردّها دون حاجة الى طلب من المكلف وهذا نقص تشريعي يتطلب تلافيه من قبل المشرع العراقي .

كما ان هنالك مدة اشارت لها المادة (103) من قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971 ، برفع الحجز او منع التسجيل عن العقار بعد مضي 15 سنة على اخر مراجعة او مخابرة بخصوص الحجز لدائرة التسجيل العقاري، على ان يتم اشعار الجهة الحاجزة ان كانت معلومة بقرار الدائرة لبيان اعتراضها ان وجد خلال الثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الاشعار وعند انتهاء المدة وعدم ورود الاشعار يصبح الحجز مرفوعا حكما.

التوصيات

1) تعديل المادة (26) من قانون الادارة المالية رقم (6) لسنه 2019 باضافة فقرة لها تتمثل بامكانية ان تكون فترة التقادم ومدة السقوط بحد ذاتها محلا لدعوى امام القضاء، او في حالة ان يتم تقديم اثباتات بعدم صحة فترة الاحتساب، وهو ما تنبّه له المشرع السوري في القانون رقم (54) لسنة 2006 /الفقرة (ج) من المادة (24) .

2) امكانية ان ينص قانون الادارة المالية العراق رقم (6) لسنه 2019 بصورة صريحة على ان تكون فترة التقادم او فترة سقوط الحق للمطالبة بديون الافراد والاشخاص الخاصة على الدولة والحكومة او الادارة بفترة (15) سنة، تبدأ من تاريخ تبليغ المكلف بصورة رسمية بوجوب الدفع .

3) اضافة مادة لقانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة 1982 لتنظيم موضوع التقادم في دين الضريبة، ونقترح ان يتم أضافة نص المادة (50) مكررة ليكون منظما لتقادم الضرائب، كما نقترح ان تكون فترة الخمس سنوات هي فترة التقادم الخاصة بالضرائب والرسوم المستحقة للدولة او للادارة او الحكومة، يبدا احتسابها اعتبارا من تاريخ الاستحقاق وعلم الموظف بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المكلف، وهوما يكمل النقص التشريعي الوارد في المادة (29) من قانون الضريبة انف الذكر.

قائمة المصادر

اولا:الكتب

1) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(مقاييس اللغة)، تحقيق(عبد السالم محمد هارون)، دار الجيل، بيروت
2) زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(مختار الصحاح) – المحقق(يوسف الشيخ محمد) المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت– صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ، 1999
3) أحمد محمد عابدين (التقادم المكسب والمسقط في القانون) دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2002
4) أحمد مليجي (التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بأراء الفقه واحكام النقض)، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة بلا سنة طبع
5) ادوارد عيد (الحقوق العينية العقارية الاصلية) الجزء الاول، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، 1979
6) د.برهان زريق (التقادم في القانون الاداري) الطبعة الاولى 2016، سوريا
7) سليمان محمد الطماوي (القضاء الاداري) الكتاب الثاني / قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، 1968 دار الفكر العربي
8) د.سليمان الطماوي(النظرية العامة للقرارات الادارية)، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية، سنة 1991
9) د.جلال محمد ابراهيم (انقضاء الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهره 2011
10) سليمان مرقس (شرح القانون المدني 2 في الالتزامات / مصادر الالتزام وأثاره وأوصافه وانتقاله وانقضاءه والنظريات العامة لإلثبات) القاهرة، المطبعة العالمية، 1964

11) د.صبري محمد السنوسي محمد(احكام التقادم في مجال القانون العام/ دراسة مقارنة بين القانون المصري والكويتي في ضوء احدث الاحكام الصادرة من محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ومحكمة التمييز) مجلس النشر العلمي– لجنة التاليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الكويت ،عام 2005 الطبعة الاولى

12) د.كريم سلمان التميمي (مفهوم التقادم في قانون رعاية الاحداث العراقي) بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد11 ،2015

13) د.رأفت فودة (النظام القانوني للميعاد في دعوى الالغاء / دراسة مقارنة }، دار النهضة العربية ، 1998م

14) د.ماهر الدرة (الاحكام العامة في قانون العقوبات)،جامعة الموصل ،مطابع دار الحكمة– 1990

15) عبد المنعم فرج الصدة (الحقوق العينية الاصلية / دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري) دار النهضة العربية، بيروت– لبنان

16) د.عبد الرزاق السنهوري(الوسيط في شرح القانون المدني/ نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام) الجزء الاول، الاسكندرية– منشأة المعارف،2004

17) محمد عبد اللطيف (التقادم المكسب والمسقط) الطبعة الاولى ،القاهرة، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، 1958

18) د.مصطفى كمال الرفاعي (أصول اجراءات القضاء الاداري) ، الكتاب الاول ، المطبعة العالمية ، القاهرة 1961

19) نبيل عبد الصبور النبراوي (سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي)، دار الفكر العربي – القاهرة، عام ١٤٣٤

20) د. ياسين محمد الجبوري (الوجيز في شرح القانون المدني الاردني) الجزء 2 / آثار الحقوق الشخصية ، احكام الاتزام – دراسة موازنة، الطبعة ألأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن – عمان، 2004

21) علي مظفر حامد (شرح قانون التنفيذ) مطبعة العاني ، بغداد ، 1957،

المصادر الاجنبية

1)Pierre voirin (grilles goubeaux, droit civil) tome 1, 27 edition, L.G.D.J.

الهوامش

[1]) للتفصيل اكثر انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (مقاييس اللغة)، تحقيق(عبد السالم محمد هارون)، دار الجيل، بيروت /باب القاف والدال والميم (65/5)، و: زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(مختار الصحاح) - المحقق(يوسف الشيخ محمد) المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ، 1999/مادة (قدم)ص249، وكذلك لسان العرب لأبو الفضل مجال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار الفكر-بيروت/ مادة (قدم) (465/12)

[2]) نبيل عبد الصبور النبراوي (سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي)، دار الفكر العربي – القاهرة، عام ١٤٣٤ ، ص٣٠٢

[3]) د.كريم سلمان التميمي (مفهوم التقادم في قانون رعاية الاحداث العراقي) بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد11 ،2015 ص4

[4]) د.ماهر الدرة (الاحكام العامة في قانون العقوبات)،جامعة الموصل ،مطابع دار الحكمة- 1990، ص467

[5]) عبد المنعم فرج الصدة (الحقوق العينية الاصلية / دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري) دار النهضة العربية، بيروت- لبنان ص 565

[6]) Pierre voirin (grilles goubeaux, droit civil) tome 1, 27 edition, L.G.D.J p 276

[7]) ادوارد عيد (الحقوق العينية العقارية الاصلية) الجزء الاول، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، 1979 ص 396

[8]) د.عبد الرزاق السنهوري(الوسيط في شرح القانون المدني/ نظرية الالتزام بوجه عام -مصادر الالتزام) الجزء الاول، الاسكندرية- منشأة المعارف،2004، ص891

[9]) للتفصيل اكثر : ياسين غانم (التقادم المكسب والمسقط-دراسة مقارنة)دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع/الرباط،1992

[10]) سليمان مرقس (شرح القانون المدني 2 في الالتزامات / مصادر الالتزام وأثاره وأوصافه وانتقاله وانقضاءه والنظريات العامة لإلثبات) القاهرة، المطبعة العالمية، 1964 ، ص857

[11]) محمد عبد اللطيف (التقادم المكسب والمسقط) الطبعة الاولى ،القاهرة، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، 1958، ص9

[12]) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، الطعن رقم 57 السنة 2 الجلسة المؤرخة في 1956/6/2

[13]) نصت المادة (2220) من القانون المدني الفرنسي بعد تعديله بالقانون رقم 2002-231 في 12 حزيران 2002 على عدم خضوع مدد السقوط الاحكام التقادم المسقط ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك ، اذ جاء في المادة المذكورة ما يأتي (لا تخضع مهل الاسقاط لهذا الباب ،إلا في حال وجود احكام مخالفة منصوص عليها في القانون)

[14]) أحمد محمد عابدين (التقادم المكسب والمسقط في القانون) دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، 2002 ، ص 11

[15]) د. ياسين محمد الجبوري (الوجيز في شرح القانون المدني الاردني) الجزء 2 / آثار الحقوق الشخصية ، احكام الاتزام - دراسة موازنة، الطبعة ألأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن – عمان، 2004 ، الفقرة 402 ، ص349

[16]) د.رأفت فودة (النظام القانوني للميعاد في دعوى الالغاء / دراسة مقارنة }، دار النهضة العربية ، 1998م، ص 166

[17]) من حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، الطعن رقم 1063 السنة 7 ، جلسة 23 من نوفمبر 1963

[18]) حكم المحكمة الادارية في 1956/9/9 ، مجموعة العشر سنوات – التقادم رقم 1

[19]) د.مصطفى كمال الرفاعي (أصول اجراءات القضاء الاداري) ، الكتاب الاول ، المطبعة العالمية ، القاهرة 1961، ص271

[20]) مجموعة العشر سنوات ، المصدر السابق، تقادم رقم 9

[21]) حكمها في 1956/11/8، مجموعة العشر سنوات ،تقادم رقم 1

[22]) د.برهان زريق (التقادم في القانون الاداري) الطبعة الاولى 2016، سوريا، ص16

[23]) يأخذ القانون الاداري بنظرية العلم اليقيني ويؤمن بها دون القانون المدني

[24]) دكتور مصطفى كمال الرفاعي (اصول اجراءات القضاء الاداري)، مصدر سابق ، ص 262

[25]) ان التنفيذ المباشر قد يكون سببا في الحكم على الادارة بالتعويض اذا لجات اليه خلاف القانون او تجاوزت الشروط المقررة لاستعماله ومن ثم فان تخويل الادارة حق التنفيذ المباشر في بعض الحالات لا يمنعها من الالتجاء الى الطريق الاصيل ، أنظر: د.سليمان الطماوي(النظرية العامة للقرارات الادارية)، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية، سنة 1991، ص 652

[26])علي مظفر حامد (شرح قانون التنفيذ) مطبعة العاني ، بغداد ، 1957، ص 1

[27]) أحمد مليجي (التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بأراء الفقه واحكام النقض)، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة بلا سنة طبع ،ص12.

[28]) حكم المحكمه الادارية العليا طعن رقم 1498 لسنه 13 ق / جلسه 1973/2/18

[29])مجموعه القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في عشر سنوات 1955 1965 ، احمد سمير ابو شادي الجزء الاول الطعن رقم 698 على 7 جلسة 1964/12/19 ص 746 .

[30]) سليمان محمد الطماوي (القضاء الاداري) الكتاب الثاني / قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، 1968 دار الفكر العربي ص 506

[31]) قرار المحكمة الادارية العليا طعن رقم 1682 لسنة 6- قضائية جلسة 16 من يناير سنة 1965

[32]) د.صبري محمد السنوسي محمد(احكام التقادم في مجال القانون العام/ دراسة مقارنة بين القانون المصري والكويتي في ضوء احدث الاحكام الصادرة من محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ومحكمة التمييز) مجلس النشر العلمي- لجنة التاليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الكويت ،عام 2005 الطبعة الاولى ص 203

[33]) د.جلال محمد ابراهيم (انقضاء الالتزام)، دار النهضة العربية، القاهره 2011 ص 377 - ص 380